

ام يحفظ الماء من النجاسة فقال عليه الصلوة والسلام لا يبول  
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من النجاسة **وقال** في السلام  
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغتسل يده والاراء حتى  
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **واما الماء الحار**  
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذ لم يزلها اثر  
لانها لا تستقر مع جريان الماء **والغدير العظيم** الذي لا يبرك  
احد طرفيه بتمزيك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد  
جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة  
لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سايلة في الماء لا ينجسه كما  
لبق والدباب والزنابير والعقارب وموت ما يعثر في  
الماء لا يفسده كالمك والصفير والطمان **واما الماء المستعمل**  
لا يجوز استعماله في طهارة الاعضاء والمستعمل كما وان يربه  
حدث او استعمل في المدين على وجه القرية وكلاهما بديع  
فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الاجل الخسرها او  
وشعر الميتة وحافرها وعصبتها وعظها وحرفها طاهر اذا  
وقعت في لير نجاسة تزخت وكان نوح ما فيها من الطهارة  
لها ولو لم تلت فيها فارة او عصفورة او صعورة او سودانية  
او ارم بر نوح منها من عشرون دلو الى ثلثين نجس الخليل  
ولم يبرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او غيرها نوح معها  
ما بين اربعين دلو الى اربعين دلو وان ماتت فيها كلتا وشاة  
او عاباة او ادمي نوح جميع مايتها وان انتفخ فيها النجس نوح  
جميع

جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدو الداء يعتبر بالدلو الوسط  
المستعمل في البلدان للبارقان نوح منها بدو عظيم قدرها سبع دلو  
الوسط احتسب به جاز وان كانت البير معينا لا تنوح وقد  
ويجب نوح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي  
عن محمد بن حسن رحمه الله انه قال ينوح منها ما بين دلو الى  
الثلثة عشرة واذا وجدوا في البيرة او غيرها ولا يدرون متى  
وقعت ولم تنتفخ ولم تفسح اعادوا صلاة يوم ليلة اذا  
كان يوضؤ منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وكانت  
قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياها  
في قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله  
ليس عليهم اعادة نوح حتى يتحققوا متى وقعت وسؤ الايدي  
وما يوكل لحمه طاهر وسؤ الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس  
وسؤ الهرة والذبابة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في  
البيوت مثل الحية والفارة وكروه وسؤ الحمار والبغل مثلك  
فيهما فان لم يجد غيرهما توضع ايها ويتم بايها بدأ جاز  
والله اعلم **باب** التيمم ومن لم يجد الماء وهو مسافر  
او خارج المدينته وبين المصالح الميلى او كثر الخسرها  
الماء الا انه يرضى خاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف  
النجس ان اغتسل بالماء ان يقتل له او يمرضه فانه يتيمم  
بالصعيد **باب** نيتان يمسح بايديهما اجد وبالاخرى

الماء الذي لا ينوح فيه  
ان شق النوح